٥٦/٤/١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٢٧
بتاريخ :	٢٨ / ٥ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٧٢

السيـــد الأستاذ الدكتور/ رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٢ المؤرخ ٢٠٠٥/٤/٣ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى بطلب الإفادة بالرأي القانونى فى شأن ما ورد بالتظلم المقدم من كل من السيد / على محمد موسى والسيدة / وفاء محمود كحيل واللذين يتضرران من ضم مدة خبرة عملية للسيد / عماد عبد الشافى دون التقيد بما بحسبانهما يعدان زميلين للمذكور .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد/ عماد عبد الشافى قد عين بأكاديمية السادات بوظيفة محاسب أول بالدرجة الأولى اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/٢، وصدر بشأنه القرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بضم مدة خبرته العملية التى قضاها بالشركة العربية العامة للمقاولات وبإرجاع أقدميته إلى ١٩٩٨/٩/٢٥، مما حدا بالسيد/ على محمد موسى والسيدة/وفاء محمود كحيل إلى التقدم بتظلم يتضرران فيه من هذا القرار استناداً إلى أن كلاً منهما يشغل الدرجة الأولى وعين بالأكاديمية فى تاريخ سابق على تاريخ تعيين المذكور مما يعدان معه زميلين للمعروضة حالته يجب التقيد بهما عند ضم مدة خبرته العملية السابقة طبقاً لنص المادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة . مما حدا بكم إلى طلب الرأى من إدارة الفتوى المذكورة التى أحالته إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية وملحقاتها ومنها إلى اللجنة الأولى لقسم الفتوى والتى أحالته بدورها إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩ من ابريل لعام ٢٠٠٦م الموافق ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ، فتبين لها أن المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الثانية على أن " كما تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر. ويكون حساب مدد الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقا للقواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية ".

ونفاذاً لذلك فقد اصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية القرار رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ والذي نص في مادته الثانية على أن " يمنح العامل عند التعيين بداية أجر الدرجة المقررة للوظيفة المعين عليها مضافا إليه قيمة علاوة من علاوات درجة الوظيفة عن كل سنة من سنوات الخبرة التي يتقرر حسابها و التي تزيد على الحد الأدنى للخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بحد أقصى قدره خمس علاوات ويشترط ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى درجة من نفس درجتها في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ و ما استقر عليها إفتاؤها ـــ أن المشرع أوجب حساب مدة الخبرة التي قضاها العامل زيادة على المدة المشترطة لشغل الوظيفة في أقدمية درجة الوظيفة التي يعين عليها فضلاً عن الأثر المالي لهذا الحساب المتمثل في منح العامل علاوة درجة الوظيفة المعين عليها عن كل سنة من سنوات الخبرة المحسوبة بحد أقصى خمس علاوات ، واشترط لذلك ألا يسبق العامل نتيجة لحساب مدة خبرته الزائدة زميله المعين في ذات الجهة الذي تتوافر له ذات مدة الخبرة ويشغل وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة ، وفي ذلك إشارة إلى أن الذي يجمعهما كزميلين يتقيد أحدهما بالآخر هو مدة الخبرة وما يستتبعه من وجود تاريخ فرضي لبداية التعيين ، ومن ثم فإن مدلول الزميل هنا هو زميل مدة الخبرة ، أي الزميل الذي له ذات مقدار مدة الخبرة المطلوب حسابها للعامل والمعين في ذات الجهة والمجموعة الوظيفية ، فيكون زميلاً للمعين حال كونه له ذات مدة الخبرة المطلوب حسابها أو أزيد منها وبغض النظر عن تاريخ تعيينه الفعلي ، ومن ثم فإذا وجد هذا الزميل اقتصر حق العامل في حساب مدة خبرته الزائدة على القدر الذي يؤدي إلى مساواته به في أقدمية درجة الوظيفة ، كما يقتصر حقه في العلاوات الإضافية على عدد من السنوات التي

يقابل عدد سنوات الخبرة المحسوبة له على هذا الأساس فى الأقدمية بما لا يجاوز خمس علاوات مع مراعاة ألا يزيد مرتبه على مرتب زميل الخبرة بالمدلول السابق بيانه وأن يوضع فى ترتيب تال لأقدمية هذا الزميل .

ولما كان ما تقدم، وكان السيد / عماد عبد الشافى قد عين بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية بوظيفة محاسب أول بالدرجة الأولى اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/٢، وبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٣ صدر القرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بضم مدة خبرته العملية والتى قضاها بالشركة العربية العامة للمقاولات وإرجاع أقدميته إلى ١٩٩٨/٩/٢٥ مما حدا بكل من السيد / على محمد موسى والسيدة / وفاء محمود كحيل إلى التظلم من القرار المشار إليه على سند من ضرورة التقيد بهما كزميلين لدى حساب مدة الخبرة العملية الزائدة للمعروضة حالته ، ولما كان الثابت وفقاً لما تقدم أن مدلول الزميل فى مفهوم المادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ينصرف إلى زميل الخبرة وليس زميل التعيين ، وكان الثابت من بيان الحالة الوظيفية لكل من المتظلمين انه ليست لهما مدة خبرة عملية سابقة قبل تاريخ التعيين. ومن ثم لا يتوافر بشأنهما قيد الزميل بالنسبة إلى المعروضة حالته ، وبالتالى فإنه لا صحة لما ورد بالتظلم المقدم منهما من كونهما زميلين للمعروضة حالته طبقاً لنص المادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن كلا من السيد / على محمد موسى والسيدة / وفاء محمود كحيل ليسا زميلين للسيد / عماد عبد الشافى فى مفهوم المادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشـــار / جمـــال السيد دحـــروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : / / ٢٠٠٦

م/١